وبذلك اشار الشاعر بقوله ❊ مالت اليه عيون واستطيرت به ❊ كما يطيف بجرم الليل بالقمر ❊
فالجدي هو النجم الازهر في اخر البنات من صنفها المقوس **قال** العلامة اسمعيل بن محمد الشنبري رحمه الله
واما القطب فنقطة صغيرة لا تدرك بنفسه والجاه دليل عليه وليس حقه هو قال ويدور عليه كالفلكة
فيجعله المصلي باليمن فتالة وجهه على الجانب الايسر غالبا وقد يكون تارة الى الجانب الايمن لدوران
عند علماء الهيئة وذلك مشاهد عند التامل فتارة يدري على الجانب الايسر وتارة على الجانب الايمن
وقد رايناه مرارا كذلك انتهى جواب مطير **وقال** شيخ مشايخنا الفقيه العلامة عبد الله بن سليمن الحرهزي
رحمه الله في حاشيته على المنهج القويم قوله وفي اكثر اليمن قبالته ما يلي جانبه الايسر هذه العبارة احسن
من عبارة التحفة والتريد والنهاية من اطلاق ان اليمن كله كذلك وليس كذلك فقد قال السيد البكري
رحمه الله في شرح طلبة الطلبة ان هذي الاطلاق ليس صافيا عن الاشكال لان القطب ابدا دائر مع صورة
السمكة من النجوم التي حواليه ومن جهلها بانه نقش الصغرى وهو في وسطها ما بين اليدين والذقنان منها
واختلاف حاله تبعا منا وتيسرا وغيرها بحسب ما هو عليه في الوقت مشاهد ومع هذا كيف يسوغ هذا
الاطلاق اللهم الا ان يكون في حال تدل القدرين في جهة الغرب كما هو الذي شهد به الحس فحينئذ يصح ما ذكره
ويكون اطلاقهم هذي مقيد بالمحسوس وانما لم يعرجوا لوضوحه **وقد ذكرت** بعض مشايخنا وغيره
واحد من الفضلاء ما ذكرته فساعدوني عليه وشهدله الاجماع الفعلي في صلاة اليمن اذ كلها على ذلك فتعين
حمل اطلاقهم على ما هنالك انتهى **قلت** وبالله التوفيق الصواب في كلامهم امران الاول من ان اليمن يكون
قبالته ما يلي جانبه الايسر قد خالف فيه ابو شكيل وعبارته هو عدن وما والاها وزبيد وما والاها وتهامة
اليدي بين عينيه وسهيل في قفاه ظهره انتهى وثانيهما قد يقال ما فائدة هذي الاختلاف والتردد للعلم الراجح
والذي يؤول الى حصر الكلام الى وجوب اصابة العين مع البعد الاصابة الحقيقة وقد ذكر ولما يؤيد ذلك
وعبارة التحفة وصحة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه او على ان المخطئ فيه غير معين
لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسافته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فانه فيه ما قيل يلزم
ان من صلى بامام بينه وبينه قدر سمت الكعبة ان لا تصح صلاته انتهى **وفي فتح الجواد** اما الصف البعيد بينها
فتصح صلاتهم وان طال الصف من المشرق والمغرب لكن مع انحراف او كان بين الامام والماموم قدر سمت الكعبة
ايضا والمعتبر مساحتها عرضا لا حقيقة وفي فتح الجواد بعد قول المتن بطلت ما نصه اي الجميع بدنه اي
السعيدين محاذاتها يقينا بطلت صلوته اما الصف البعيد الى اخرها مد نقله ومراده بقول ما حرابات المسجد
بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلوة من خرج عن السمت مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف
في القرب والبعد فتعين ان المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المساحة انتهى **قال** ابن
قاسم كلام الامام لا يلتئم مع قول التحفة وصحة صلوة الصف المستطيل محمول على انحراف فيه او على
ان المخطئ غير معين فتاء ملة وبالله الا فالاوجه ما قاله الامام فليتدبر ذكره على قول التحفة
والمعتبر المساحة عرضا لا حقيقة فقال ان ما ذكره ظاهر فيما قاله امام الحرمين المار ثم قال ابن قاسم
على قول التحفة او على ان المخطئ غير معين هذي لا يصح فيما اذا امتد صف من حرا الى شق وكان

الامام طرف هذي الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف الاخر خارجان عن محاذات الكعبة لا يقال المخطئ عن المحاذاة اسما
لا حقيقة لانا نقول لا مخطئ بهذي المعين في هذي الفرض اي ان الصف من المشرق الى المغرب ثم قال على قوله لا صغير
الجرم كلما زاد جرمه الخ كان وجه هذي التعليل ان اتساع المسامتة عند زيادة البعد توجب عدم صحة ما ذكره مع الانحراف
وتوجبه تعين المخطئ لان اتساع المسامتة يقتضي انكار غيره فلا يتعين مع ان الوجه ان هذا التعليل انما يناسب
ما قاله الامام المسطر قريبا من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فتامله ثم قال تار قوله فانه مع
اي بان كانت المسافة بينها تسع جهة الكعبة فالكر وعلم انها في تلك المسافة علم ان كلا منها خارج عنها بل قد يخرج
طرف الصف الخارج عن مكة عن طرفها فيعلم قطعا خروج كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التي خرج الطرفان
عنها فاذا اقتدى احدهما بالاخر حكم كل منهما عن محاذاتها وبهذا يندفع ايضا قوله او علم ان المخطئ غير معين فتاء ملة
ويجاب عن هذا بان مراده انه لا بد في الصف الطويل من احد امرين اما الانحراف واما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فيه
كان بحيث يتعين لا بد من الانحراف والا لم يصح فليتامل **نعم** هذي الجواب يقتضي ان المعتبر المسامتة حقيقة
فيخالف قوله السابق عرضا لا حقيقة انتهى كلام الامام المحقق شهاب الدين بن قاسم على التحفة وهو كلام نفيس
وفي النهاية للعلامة الرملي واعلم ان الغرض في الكعبة اصابة عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد ولا يعكر على
ذلك خبر ما بين المغرب والمشرق قبلة ولا صحة صلوة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب لان المسامتة
تصدق مع البعد ورد بانها انما تصدق مع الانحراف واجاب ابن الصباغ بان المخطئ فيها غير متعين ورده الغزالي
بانه يلزم عليه ان من صلى ماموما في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من سمت الكعبة لا تصح صلوته
لخروجه لخارج امامه عن سمتها وبيد دوان نقله جمع واقروه بانه اللازم على سلبيهما ذكره ثم ذكر من
البطلان خروج احدهما لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يوافق نظير ما يأتي فيما لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
وعلى تقدير عدم كونه مسلما الاصح الصحة لان انعدام المسامتة من غيره لاتساع المسافة مع البعد فاحدهما
وان كان بينه وبين الاخر قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل انه واما مه من المسامتين والابطلان مع الشك
في وجود المبطل انتهى **وقال** صاحب الاقناع ولا شك انهم في الصف الطويل اذا بعدوا عنها حاذوها
وصحت صلاتهم وان طال الصف لاصغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كعرض الجهات واستشكل بان
ذلك انما يحصل مع الانحراف انتهى **اذا علمت** ذلك فقد ظهر لك منه مسلكان الاول صحة صلوة
صلوة الصف الطويل الممتد من المشرق الى المغرب وهذي متفق عليه بل جمع عليه ولما كان فيه ما يشكل
على مذهبنا وهو نفي اعتبار العين الذي هو عمدة المذهب احتاجوا الى الجواب عنه فقالوا لا منه
حمل على انحراف فيه وهذي جواب لائق بمذهبنا جار على قواعده اما اذا لم يكن فيه انحراف فلا يصح
لان الاستقبال لا تصح عندنا وقالوا ايضا وان المخطئ غير معين وهذا ايضا جواب صحيح ومعناه
ان الظان بالاجتهاد او رؤية النجم الغير ان صلوته الى العين لصلوتهم وهذا من يليه الى مشرف
التسوس وانما جوزنا هذا الظن لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت مسافته فكل احد يظن المثلث
لهذه العلة وهذه العلة يحتمل صدقها لبعضهم وكلنه لا يدري ان مسافتها الى اي حد وكل احد يظن
المسامتة فلا حكم ببطلان صلوة احد لانا لو حكمنا بذلك كان نتيجتها من غير مرجح فحكمنا على الكل بصحة
الصلاة وانتم لا تعتبرونها قلنا لا نسلم ان في هذي تسليما لاعتبار الجهة وعند مالك واتباعه يصح
واما خلاف امام الحرمين الذي اعتمده ابن قاسم فوجه **ضعيف** على معتمد التحفة انه مع القرب لا يدعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)